الفصل الخامس

لمن تُصرف زكاة الفطر؟

● **الصرف لفقراء المسلمين بالإجماع:**

قال ابن رشد: أما لمن تُصرف؟ فأجمعوا على أنها تُصرف لفقراء المسلمين لقوله ﷺ: «أغنوهم».. الحديث.

* * *

● **الخلاف فى فقراء أهل الذمة:**

قال: واختلفوا: هل تجوز لفقراء أهل الذمة؟.

والجمهور على أنها لا تجوز لهم.

وقال أبو حنيفة: تجوز لهم.

وسبب اختلافهم: هل سبب جوازها هو الفقر فقط؟ أو الفقر والإسلام معًا؟ فمَن قال: الفقر والإسلام لم يجزها للذميين، ومَن قال:: الفقر فقط أجازها لهم. واشترط قوم فى أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهبانًا (١).

روى ابن أبى شيبة عن أبى ميسرة: أنه كان يعطى الرهبان صدقة الفطر(٢)، وعن عمرو بن ميمون، وعمرو بن شرحبيل، ومرة الهمدانى: أنهم كانوا يعطون منها الرهبان(٣).

وهى لفتة إنسانية كريمة تنبئ عن روح الإسلام السمح، الذى لا ينهى عن البر بمخالفيه الذين لم يقاتلوا أهله ويعادوهم، فلا غرو أن تشمل مسرة العيد كل من

---

(١) بداية المجتهد: ١/٧٣.

(٢) المصنف: ٤/٣٩

(٣) المغنى: ٣/٧٨.

يعيش فى كنف المسلمين، ولو كانوا من الكفار فى نظره. على أن هذا إنما يكون بعد أن يستغنى فقراء المسلمين أولاً.

وقد فصَّلنا القول فى ذلك فى باب مصارف الزكاة.

* * *

● هل تُفرَّق على الأصناف الثمانية؟

وهل يقتصر صرفها على الفقراء والمساكين أم تعم على الأصناف الثمانية؟ المشهور من مذهب الشافعى: أنه يجب صرف الفطرة إلى الأصناف الذين تُصرف إليهم زكاة المال، وهم المذكورن فى آية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**﴾ [التوبة: ٦٠] وتلزم قسمتها بينهم بالسوية(١). وهومذهب ابن حزم، فإذا فرّقها المزكى بنفسه سقط سهم العاملين لعدم وجودهم، والمؤلَّفة لأن أمرهم إلى الإمام لا إلى غيره(٢).

وردَّ ابن القيم على هذا الرأى فقال: «وكان من هَديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا مَن بعدهم. بل أحد القولين عندنا: أنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة».

وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية (٣).

وعند المالكية: إنما تُصرف للفقراء والمساكين، ولا تُصرف لعامل عليها ولا لمؤلَّف قلبه، ولا فى الرقاب، ولا لغارم ولا لمجاهد ولا لابن سبيل يتوصل بها لبلده، بل لا تعطى إلا بوصف الفقر، وإذا لم يوجد فى بلدها فقراء نقلت لأقرب بلد فيها ذلك بأجرة من المزكى لا منها، لئلا ينقص الصاع(٤).

فتبين بهذا أن هنا ثلاثة أقوال:

١ـ قول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية ـأو مَن وُجِد منهمـ بالسوية. وهو المشهور عند الشافعية.

---

(١) المجموع: ٦/١٤٤.
(٢) المحلى: ٦/١٤٣ - ١٤٥.
(٣) زاد المعاد: ١/٣١٥.
(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقى: ١/٥٠٨ - ٥٠٩.

٢- وقول بجواز قسمتها على الأصناف، وجواز تخصيصها بالفقراء، وهو قول الجمهور، لأنها صدقة فتدخل فى عموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ .... الآية.

٣- وقول بوجوب تخصيصها بالفقراء، وهو مذهب المالكية -كما ذكرنا- وأحد القولين عند أحمد، ورجحه ابن القيم وشيخه ابن تيمية.

وإلى هذا القول ذهب الهادى والقاسم وأبو طالب: أن الفطرة تُصرف فى الفقراء والمساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة الثمانية، لما جاء فى الأحاديث أنها: «طعمة للمساكين»، ولحديث: «أغنوهم فى هذا اليوم»(١).

ومع وجاهة هذا القول، وتمشيه مع طبيعة زكاة الفطر، وهدفها الأساسى فأرى ألا نسدَّ الباب بالكلية ونمنع جواز استخدامها فى المصارف الأخرى عند الحاجة.

والأحاديث التى ذكروها تدل على أن المقصود الأهم منها إغناء الفقراء بها وفى ذلك اليوم خاصة، فيجب تقديمهم على غيرهم إن وجدوا، وهذا لا يمنع أن تُصرف فى المصارف الأخرى حسب الحاجة والمصلحة، كما ذكر النبى ﷺ فى زكاة الأموال: أنها: «تؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم». ولم يمنع ذلك أن تُصرف فى الجهات الأخرى التى أرشدت إليها الآية الكريمة.

وبهذا يتضح: أن القول الذى نختاره، هو تقديم الفقراء على غيرهم إلا لحاجة ومصلحة إسلامية معتبرة.

والقول الصحيح الذى عليه أكثر الفقهاء أن للشخص الواحد أن يدفع فطرته إلى مسكين أو عدة مساكين، كما أن للجماعة أن يدفعوا فطرتهم إلى مسكين واحد، إذ لم يفصل الدليل(٢).

---

(١) نيل الأوطار: ٤/١٩٥.

(٢) البحر الزخار: ٢/١٩٧.

وكره بعضهم دفع الواحد إلى عدد، لأنه لا يتحقق به الإغناء المأمور به في الحديث . ومثل ذلك دفع جماعة كثيرة فطرتهم إلى واحد يؤثرونه بها، مع وجود غيره ممن هو مثله في الحاجة أو أحوج منه، دون مسوغ يقتضي هذا الإيثار[1].

* *

● من لا تُصرف له زكاة الفطر:

وما دامت صدقة الفطر زكاة، فلا يجوز دفعها إلى كل مَن لا يجوز دفع زكاة المال إليه، من كافر معاد للإسلام ، أو مرتد، أو فاسق يتحدى المسلمين بفسقه، أو غني بماله أو كسبه، أو متبطل قادر على الكسب ولا يعمل... أو والد، أو ولد، أو زوجة؛ لأن المسلم حين يدفعها إلى هؤلاء كأنما يدفعها إلى نفسه، وقد فصّلنا ذلك في باب «مصارف الزكاة».

* *

● فقراء البلد أولى:

وما قلناه في نقل زكاة المال نقوله هنا، وهو: أن الأصل أن توزع الفطرة في البلد الذي وجبت فيه، وهو البلد الذي فيه المزكي، للاعتبارات التي ذكرناه هناك، ولأن زكاة الفطر خاصة بمثابة إسعاف سريع في مناسبة خاصة، هي مناسبة العيد، فأولى الناس به الجيران وأهل البلد... إلا إن عدم الفقراء فيه، فتنقل إلى ما قرب منه كما ذكرنا عن المالكية. وقال في البحر: تُكره في غير فقراء البلد إلا لغرض أفضل[2].

* * *

(١) انظر: الدر المختار وحاشيته: ٢ / ٨٥، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ١ / ٥٠٨.

(٢) البحر الزخار: ٢ / ٢٠٣.